ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

مُخَالَفَاتُ ابْنِ عَرَفَةَ للمَذْهَبِ المَالِكِيّ من خلال تَفْسِيرِهِ

أ.إلياس الطّاهر المبروك سالم *
كلّيّة التّربية الرّياينة ، جامعة الزّنتان ، ابلبا
Elias.salem@uoz.edu.ly
تاريخ الارسال 2026/3/25م تاريخ القبول 2026/4/25م

Ibn Arafa's disagreements with the Maliki school of thought, as evidenced by his interpretation.

Elias.salem@uoz.edu.ly
Elias Al-Taher Al-Mabrouk SalemAbstract

It is well-known that the Holy Quran is the last of the divine books, miraculous in every aspect of its language and the meanings it conveys, which bring about the well-being of humanity in this world and their salvation in the Hereafter. Therefore, the Muslim community embraced it through memorization, interpretation, application, and scholarly analysis, albeit with varying degrees of understanding among its scholars, reflecting their intellectual capacities and the historical periods in which they lived, both nearer to and farther from the time of the Prophet's mission.

The various schools of Islamic jurisprudence have influenced the interpretation of verses pertaining to legal rulings. This is evident in the diverse and often conflicting books of Quranic exegesis, whose methodologies have been influenced by the principles of these schools. Among the commentaries that combine linguistic analysis with legal rulings is the commentary on the Quran by Imam Ibn Arafa. Imam Ibn Arafa held a prominent position in his time, becoming a leading authority on Islamic law and a prominent religious scholar.

This interpretation came as a result of his lessons at the Al-Zaytuna Mosque. In this interpretation, Ibn Arafa is influenced by the principles of his Maliki school of thought, but he has deviated from his school of thought in some issues, which we will present through this research. We will find that

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

the Imam was not biased towards his school of thought, but rather he relied on evidence in his presentation of the issues.

الملخص

من المعلوم أن القرآن الكريم آخر الكتب السماوية، معجز بكل ما حوى من ألفاظ، وما تفضي إليه هذا الألفاظ من معان تحمل صلاح الناس في الدنيا ونجاتها في الآخرة، ولذا استقبلته الأمة بالحفظ والتفسير والتطبيق والتحرير على تفاوت بين علمائها تبعا لتفاوتهم في الملكات العقلية والعصور الزمنية قرباً وبعداً عن زمن البعثة.

وإنَّ للمذاهب الفقهيَّة أثرَها في تفسير آيات الأحكام، ويظهر ذلك في كُتُبِ التفسير على تنوُّعِها واختلافها، والتي تأثَّرَتْ مناهجُها بأُصول تلك المذاهب الفقهية، ومن التفاسير التي تجمع بين اللُّغة والأَحكام الفقهيَّة تَفْسِيُر الْقُرْآنِ لِلْإِمامِ ابْن عَرَفَةَ ، وقد كان للإمام ابْن عَرَفَةَ مكانةٌكبيرةٌ في عصرهِ؛ حيثُ صارت إليه الفتوى والإمامة.

وجاء هذا التفسير نِتاجًا لدروسه في جامع الزيتونة، ويظهر في هذا التفسير تأثُّرُ ابْنِ عَرَفَةَ بأصول مذهبه المالكيّ، إلا أنه قد خالف مذهبه في بعض المسائل التي سنعرضها من خلال هذا البحث، وسنقف على أن الإمام غير متعصب لمذهبه وإنما كان مستندا على الدليل في عرضه للمسائل.

المُقَدّمَةُ

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالمَينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ علَىَ أَشْرَفِ المرَسِلينَ وَإِمَامِ المتَّقِينَ، سيِّدِنَا محَمَّدٍ وعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ والتَّابعينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نهْجِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ: فإنَّ للمذاهب الفقهيَّة أثرَها في تفسير آيات الأحكام، ويظهر ذلك في كُتُبِ التفسير على تنوُّعِها واختلافها، والتي تأثَّرَتْ مناهجُها بأُصول تلك المذاهب الفقهية، ومن التفاسير التي تجمع بين اللُّغة والأَحكام الفقهيَّة تَفْسِيُر الْقُرْآنِ الكريم لِلْإِمامِ ابْن عَرَفَةَ الْوَرْغَمّي التُّونسِيّ، وقد كان للإمام ابْن عَرَفَةَ مكانةٌكبيرةٌ، وقد حظي تفسيره باهتمام كثير من الباحثين، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة هذا البحث، وهي دراسة الآراء الفقهية التي خالف فيها الامام ابن عرفة مذهبه المالكي من خلال تفسيره، وهل كان متعصبا لمذهبه أم لا ؟.

مشكلة البَحْثِ:

تتمثَّلُ مشكلة البحث فيما يلي:

1. ما أسباب مخالفة ابن عرفة لمذهبه المالكي في بيانه لبعض آيات الأحكام؟
2. هل ابن عرفة بمخالفته لمذهبه المالكي يعد من المتعصبين لمذهبهم أم لا؟
3. هل أثرت اختيارات ابن عرفه على الباحثين في تفسيره؟

أهداف البحث:

بناء على إشكالية البحث وتساؤلاته فإن أهداف البحث تكمن في الآتي:

1. بيان أسباب اختيارات ابن عرفة ومخالفته لمذهبه
2. بيان إذا ما كان ابن عرفة متعصب لمذهبه أم لا.
3. بيان مدى تأثر الباحثين بأقوال ابن عرفة وآرائه من خلال اختياراته.

أَهَمِّيَّةُ البحث:

تتمثل أهمية هذه البحث فيما يلي:

1ت إن تفسير ابْن عَرَفَةَ من مؤلفات المذهب المالكي في التفسير، وقد ذهب ابن عرفة في تفسيره في كثير من الأحكام إلى موافقته لمذهبه المالكي، وقد خالفه في بعض المواضع لذا تكمن أهمية هذا البحث في بيان هذه المواضع وبيان إذا ما كان الإمام متعصبا لمذهبه أم لا ممَّا يجعل لدارسةِ هذا البحث أهَمِيَّةً كبيرة.

2- بيان ابن عرفة للآراء الفقهية، واختياراته كانت مبينة على الدليل من الكتاب، والسنة، والقياس، ومن هذا المنطلق تتبين أهمية هذا البحث في الوقوف على طريقة عرضه للمسائل حتى وإن خالف مذهبه فيها.

3- بيانُ الأسلوب الذي سلكهُ ابن عرفه في عرضه للآيات، وذلك من خلال عرض تفسيره للآيات.

4- بيان المَلَكَةَ الفقهِيَّةِ التي يتمتع بها ابن عرفة بعيداً عن التعصُّب للمذهب، والسير مع صحَّة الدليل وقوته، ولو خالف رأيه ومذهبه.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ البحث:

تتمثل أسباب اختيار البحث في الآتي:

أَوَّلًا: دراسة المسائل الفقهية التي خالف فيها ابن عرفة مذهبه المالكي، والوقوف على أسباب مخالفته لذلك.

ثَانيًا: إظْهَارُ ما تميَّز به تفسير ابْن عَرَفَةَ من استنباط للأحكام الفقهية وأدلة اختياره للأقوال بما يوافق الكتاب، والسنة.

رابعًا: إنَّ تفسير ابْن عَرَفَةَ يُمَثِّلُ مرحلةً مهمَّةً من مراحل الفقه المالكي فوجب الوقوف على تفسيره والنظر في طريقة عرضه للأقوال واستنباط الأحكام.

مَنْهَجُ البَحْثِ:

اقتضت طبيعة البحث أن تعتمد الدراسة على المنهج المقارن والمنهج التحليلي خاصة في المسائل التي لم يذكر فيها ابْنُ عَرَفَةَ الدليل الذي استند إليه في الحكم في المسائل محل البحث.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

من أبرز الدراسات السابقة في تفسير ابْن عَرَفَةَ كانت على النحو التالي:

1- بحث بعنوان**" من أسرار التعبيرات القرآنية في تفسير ابْن عَرَفَةَ "**، تأليف علي حربي سلمان الكريطي، إشراف د.مكي محي عيدان الكلابي، جامعة كربلاء، كلية العلوم الإسلامية، نشر في مجلة دراسات إسلامية معاصرة، العدد التاسع، السنة الرابعة (2013).

2- **أطروحة دكتوراه بعنوان "التفسير بين البيضاوي وابْن عَرَفَةَ"** الدكتور سعيد سالم سعيد فاندي"، المعهد الأعلى لأصول الدين بجامعة الزيتونة، أُنجزت سنة (1995م).

3- رسالة ماجستير **"الاتجاه النقدي في تفسير ابْن عَرَفَةَ"** للطالب: أبي القاسم عبد السلام عموش، رسالة ماجستير قيد الدراسة، جامعة الزاوية، ليبيا -.

وكل هذه الدراسات السابقة تناولت تفسير ابْن عَرَفَةَ على نواحٍ أخرى غير موضوع دراستي هذه؛ حيث لم تتطرَّق إلى الناحية الفقهية وآراء ابن عرفها فيها وما خالف فيها مذهبه، وهو ما أسعى عليه من خلال هذا البحث.

حدود البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون حدوده في المسائل التي خالف فيها الإمام ابن عرفة مذهبه المالكي، وعرضها بالدليل.

المَبْحَثُ الأول:

التَّعْرِيفُ بِالإِمَامِ ابْنِ عَرَفَةَ

أَوَّلًا - اسمُهُ وكُنْيَتُهُ ونَسَبُهُ:

هو أبو عبد الله محمد ابن الشيخ الصالح محمد بن عرفة الوَرْغَمي التونسي[1] بِفَتْح الْوَاو، وَسُكُون الرَّاء، وَفتح الْمُعْجَمَة، وَتَشْدِيد الْمِيم نِسْبَة لَوَرْغَمة قَرْيَة من أفريقية[2].

قال ابن فرحون: "هو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي"[3].

ثَانِيًا: مَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ

ولد الإمام ابْن عَرَفَةَ بتونس ليلة السابع عشر من شهر رجب سنة 716 للهجرة، قال ابن فرحون مؤكدًا سنة ميلاده: "وذُكر لي مولده أنَّه سنة ست عشرة وسبعمائة، نفع الله تَعَالَى به"[4].

نشأ وتربى تربية طيبة في كنف والده، وكان يحثُّه على طلب العلم، وكثيرًا ما كان يدعو له، بعد تهجده، ويصلي على النبي ويسلم عليه، ثم يقول: يا نبي اللَّه، محمد بن عرفة في حماك، يقولها في كل ليلة، فصحبه اللطف الجميل في حياته، وظهر عليه آثار البركة بعده، وكان أبوه صاحب جد وولاية، وكان ابن عرفة في صغره مشهورًا بالجد، والاجتهاد، والمطالعة، والمذاكرة[5].

ثَالِثًا ـ وَفَاتُه.

تُوُفِّيَ الإمام ابْن عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللهُ سنة (803هـ)، بعد أكثر من نصف قرن قضاها الإمام ابْن عَرَفَةَ في سبيل العلم، والتعليم، ومسيرة علمية طويلة مليئة بالعطاء والجد، والطّلب.

قال ابن قنفذ[6] تُوُفِّيَ شيخنا الإمام الحجة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي نسبًا، التونسي بلدًا، سنة ثلاث وثمانمائة بتونس، في جمادى الآخرة[7]، وهو ابن سبع وثمانين سنة[8].

المَبْحَثُ الثاني:

الْمُرَادُ بِالمخَالفةِ.

قبل عرض المسائل التي انفرد فيها ابْنُ عَرَفَةَ، وخالف المذهب المالكي من خلال تفسيره، نعرض المُراد بالمُخالفات؛ للابتعاد عن اللبس في فهم المراد.

أولا ـ المخالفات لغةً: جمع مخالفة، وتَخالَفَ الأَمْران واخْتَلَفا: لَمْ يَتَّفِقا. وكلُّ مَا لَمْ يَتَسَاوَ، فَقَدْ تَخَالَفَ واخْتَلَفَ. وَقَوْلُهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ[9]﴾، والخلاف يُطْلَقُ على المُضادّةُ، وهو ضِدُّ الوفاق، وَقَدْ خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافًا إذا ذهب إلى خلافِ ما ذهبَ إلَيْهِ غيرُهُ[10].

ثانيا ـ الخِلَاف اصْطِلَاحًا:

قيل: "هو إذَا ما ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الْآخَرُ"[11]، وقيل: "هو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"[12].

فالمراد في هذا البحث المسائل التي خالف فيها ابْن عَرَفَةَ المذهب المَالِكِيّ من خلال تفسيره.

ومخالفاتُ ابْن عَرَفَةَ في تفسيره للمذهب المالكي ليست كثيرة، وإنَّما هي بضع مسائل صرَّح فيها ابْنُ عَرَفَةَ بمُخالفة لمذهبه المالكي، وهذا يبيّن اعتدال ابْنِ عَرَفَةَ وابتعادهِ عن التَّعصُّب لمذهبه.

المبحث الثاني ـ المسائل التي خالف فيها ابن عرفة المذهب المالكي.

المسألة الأولى- رأي ابْن عَرَفَةَ في المُرادِ بالقُرء .

ذهب أهل العلم في بيان المراد بالقرء في الآية الكريمة:﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [13]﴾ إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب كل من الأحناف[14]، والحنابلة[15] إلى أن المراد بالقرء: الحيض، وهو قول أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وجماعة من التابعين رضوان الله عليهم أجمعين[16].

وهو ما ذهب إليه ابْن عَرَفَةَ في تفسيرهِ مُخالفا بذلك مذهبَهُ المالكي، حيث قال في تفسيره لقوله تَعَالَى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ [17]﴾، " الظَّاهر في لفظ الآية أن الأقراء الحيض؛ لأن التربص هو الانتظار، والانتظار يقتضي أقراء مستقبلة، وقد أمر الشارع بالطلاق في طهر لم تمس فيه، فاذا طلَّقها طاهرًا، فان قلنا: إن الأقراء: الحيض، صحَّ الانتظار، وان قلنا: الأطهار، لم يستقم إسناد الانتظار إليها؛ لأن (القرء) الأول حاصل في الحال، فلا (يقال) له: انتظره"[18]، ودليله في ذلك مبنيٌّ على تحكيم اللُّغةِ في اسْتِنْبَاط الحُكم الشرعي.

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا[19]﴾، ووجه الاستدلال أنَّ هذه الآية دلَّت على أنَّ الأصل في العدَّةِ الحيض، وجعل الأشْهُر عِدَّة بشرط عدم الحيض كما هو الحالُ في قوله تَعَالَى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا[20]﴾[21]؛ حيث جعل التَّيَمُّم بديلًا عن الماء في حال عدَمِهِ.

وكذلك قوله تَعَالَى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، ووجه الاستدلال أنَّ ظاهر النَّصِّ يوجب التَّربُّص ثلاثة قروء كاملة، ومن جعل الأقراء الأطهار اكتفى بطهرين وبعض الطُّهر، وهذا مخالفُ لظاهر النَّصِّ ، ومن قال أن الأقراء المُراد بها الحيض، قد استوفى ثلاث حيضات كاملة؛ فهو بذلك موافق لظاهر النَّص، فقولُهُ أولى[22].

أما دليلهم من السُّنَّة ما جاء عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ، حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا، أَتَتْ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَشَكَتْ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:"إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ [23]"، ووجه الاستدلال، أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حثَّ على ترك النِّساء الصَّلاة أيام أقْرَائِها، والمُجْمَعُ عليه أنَّ ترك الصلاة للنِّساء هو في أيَّام الحيض لا الطُّهر[24].

القول الثاني: ذهب كل من المالكية[25] والشافعية [26]ورواية عن الإمام أحمد[27]: أن القرء هو الطهر، وهو قول السيّدة عائشة، وزيد بن ثابت[28]، وابن عمر [29].

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ[30]﴾، ووجه الاستدلال من هذه الآية أنَّ الله أمر بالطلاق في وقت تستقبل فيه العدَّة، كما قرأ ابن عمر فطلقوهن لِقِبَلَ عدتهن، وهي قراءة تساق على طريق التفسير، وبَيَّن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن ذلك أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه؛ فدل ذلك على أن الطهر الذي يطلقها فيه تعتد به، وأنه من أقرائها، ولو كانت الأقراء الحيض لكان المطلق في الطهر مطلقًا لغير العدة[31].

أما دليلهم من السُّنَّة ما جاء عن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تطليقة واحدة، فسأل عمرُ بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رسولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن ذلك، (فتغيظ رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثم قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمسِكْهاَ حَتَّى تَطْهُرْ، ثُمَّ تحِيضُ، ثُمَّ تطْهُرْ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بعدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ[32]"، ووجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أشار إلى الطهر، وأخبر أنه العدة التي أمر الله –تَعَالَى- أن تطلق لها النساء، فصح أن القرء هو الطهر، وأنَّ العِدَّة واجبة فرضًا إثر الطلاق؛ فَصَحَّ أنَّ العدَّة هي الطُّهْرُ المُتَّصِل بالطلاق، وليس الحيض [33].

ومن خلال ما سبق عرضه في المسألة نعرض السؤال الآتي: هل تَحل المرأة بدخولها في الدم الثالث أو بانقضاء آخره؟ فتكون إجابة السؤال على النحو التالي:

من قال أنَّ القُرءَ هو الطُّهر: رأى أنَّ المرأة إذا طُلِّقت في حالة الطُّهر؛ فإن عِدَّتها تنتهي بمجرد دخول الحيضة الثالثة؛ لأنها يحتسب لها الطهر الذي طلقت فيه.

ومن قال بأنَّ القُرْء هو الحيض: قال بأنَّ المرأة لا تنقضي عدَّتُها إلا بانقضاء الحيضة الثالثة كاملةً، يقول الكاساني [34]:"وفائدة الاختلاف أن من طلق امرأته في حالة الطهر لا يحتسب بذلك الطهر من العدة عندنا حتى لا تنقضي عدتها ما لم تحض ثلاث حيض بعده"[35].

قال الزحيلي[36]: " الراجح عندي أن القرء هو الحيض؛ لاتفاقه مع الواقع والمقصود من العدة، فالنساء تنتظر عادة مجيء الحيض ثلاث مرات، فيتقرر انقضاء العدة، ولا تعرف براءة الرحم إلا بالحيض، فإذا حاضت المرأة تبين أنها غير حامل، وإذا استمر الطهر تبين غالبًا وجود الحمل"[37]، وهو ما وافق فيه ابن عرفة.

ومما سبق عرضه يتبين أنَّ الراجح في المسألة هو أنَّ المُراد بالقرْء هو الحيض؛ وذلك للأسباب الآتية:

أَوَّلًا: أن هذا القول موافق لقول النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لفَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ:" إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَانْظُرِي إِذَا أَتَى قُرْؤُكِ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقُرْءُ فَتَطَهَّرِي"، فأوْقع القُرء على أيام الحيض.

ثَانِيًا: أنَّ لفظُ القُرء وإن كان مُحتَملًا لمعنيين، وهما الحيض والطُّهر، إلاَّ أنَّ المُقرَّر في قواعد الأصول أن اللفظ المشترك في اللغة يكون حقيقة لغوية في قسميه، فإن تكرر من الشارع إطلاقه في واحد من استعماليه تكررًا ملحوظًا صار حقيقة شرعية فيه، وقد تكرَّرَ منه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إطلاق لفظ القُرء على الحيض.

ثَالِثًا: أنَّ هذا القول هو قول كبار الصحابة - رضوان الله عليهم - كأبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهُم من التَّابعين، وهو مارجَّحَهُ ابْن عَرَفَةَ في تفسيره.

المسألة الثانية: رأْيُ ابْن عَرَفَةَ في كُفْرِ تاركِ الحَجِّ.

اختلف أهل العلم في بيان حكم تارك الحج إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب ابن عمر، وأحد قولي ابن عبَّاس، وقول لسعيد بن جبير[38]، وأصحاب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد[39]، وابْنِ عَرَفَةَ في تفسيره[40]،أنَّه يكفر من ترك الحج.

قال سعيد بن جبير: "إن مات جارٌ لي لم يحج - وله ميسرة - لم أصَلِّ عليه"[41] ، وقد نَسَب الإمام القرطبي في تفسيره للحسن البصري وغيره: أنَّ من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر[42].

قال السعدي[43]:" فمن أذعن لذلك وقام به فهو من المهتدين المؤمنين، ومن كفر فلم يلتزم حج بيته، فهو خارج عن الدين، ومن كفر، فإن الله غني عن العالمين"[44].

وقال الشنقيطي عند تفسيره لقَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ[45]﴾، " قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَحُجَّ كَافِرٌ، وَاللَّهُ غَنِيٌّ عَنْهُ"[46].

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تَعَالَى:﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، ووجه الاستدلال ما نقله ابن عطيَّة في تفسيره: أنَّ السُّدي[47] وجماعة من أهل العلم قالوا بأنَّ: معنى الآية: ومن كفر بأن وجد ما يحج به ثم لم يحج، قال السُّدي: من كان بهذه الحال فهو كافر[48].

وقد رُدَّ على هذا: بأنَّ المُراد بالكُفْرِ هنا؛ الجحود أي جحد فريضة الحج وليس مجرد ترك أدائها [49].

أما دليلهم من السُّنَّة ما جاء عن أبي أمامة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "مَنْ لمْ يَحْبِسْهُ مَرَضٌ أَوْ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ ولَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا[50]".

وما رواه ابن أبي شيبة أنَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ-رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-قال:" مَنْ مَاتَ وَهُوَ مُوسِرٌ لَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ عَلَى أَيِّ حَالٍ شَاءَ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا[51]".

ووجه الاستدلال أنَّ هذه الأحاديث، تُثْبِتُ أنَّ من ترك الحجَّ وهو موسرٌ قادر على أداءه وتخلَّف بغير عُذرٍ فهو كافر يخرجُ عن المِلَّة، وقد رُدَّ على هذا بأنَّ هذه الأحاديث لم تسلَم من نقد وطعنٍ في صحَّتِها وثُبُوتِها من ناحية سنَدِهَا وضعْفِ رواتِها [52].

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه أكثر أصحاب الإمام مالك والشافعي، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد أنَّ تارك الحجّ ليس بكافر.

قال الدهلوي[53]: "ترك ركن من أركان الإسلام يشبه بالخروج عن الملة، وإنما شبَّه تارك الحج باليهودي والنصراني، وتارك الصلاة بالمشرك؛ لأن اليهود والنصارى يصلون، ولا يحجون، ومشركو العرب يحجون، ولا يصلون"[54].

وذكر المراغي[55] أن المراد بالكُفر في الآية: "جحود كون هذا البيت أول بيت وضعه إبراهيم للعبادة بعد أن قامت الأدلة على ذلك، وعدم الإذعان لما فرضه الله من حجه والتوجه إليه بالعبادة"[56].

وقد اختار ابن عاشور عند تفسيره للآية أَنْ يكون المُرَاد بِمن كَفَرَ مَنْ كَفَرَ بِالْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ تَعْرِيضٌ بِالْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِأَنَّهُ لَا اعْتِدَادَ بِحَجِّهِمْ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَحُجَّ الْمُؤْمِنُونَ بِهِ وَالْمُوَحِّدُونَ لَهُ[57].

وقد استدل أصحاب هذا القول على رأيهم بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا[58]﴾، ووجه الاستدلال عندهم أنَّ الآية دلَّت بمفهومها أنَّ الله لا يغفر الشرك به، ويغفر دون ذلك من الكبائر والمُحرَّمات وترك الواجبات؛ فتارك الحجِّ داخل تحت هذه المَشِيئَة فليس بكافر.

أما دليلهم من السُّنَّة ما جاء في حديث أنس بن مالك -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: أن النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومعاذ رديفه على الراحل قال: يا معاذ بن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك. قال: يا معاذ، قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا قال:" مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ محَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ. قال: يا رسول الله، أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إِذِنْ يَتَّكِلُوا . وأخبر بها معاذ عند موته تأثما[59].

وما رواه عبادة بن الصامت أنَّ النبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: "مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إلا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، وكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، والجَنَّةَ حَقٌّ والنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ العَمَلِ[60]".

ووجه الاستدلال أنَّ هذه الأحاديث دلَّت على دخول الجنة من قال لا إله إلا الله فقط، فدلَّت على أنَّ من ترك الحجَّ ليس بكافر؛ لدخوله في عموم هذه الأحاديث وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي تُعطي المعنى نفسه، وفيها أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يغفر كل ذنب دون الشرك به، وأنَّ العبد إذا جاء يشهد بأنَّهُ لا إله إلا الله؛ فإنَّهُ يدخُل تحت مشيئة الله ورحمته.

ومما سبق عرضه يتبين أنَّ الراجح في المسألة هو أنَّ من ترك الحجَّ وهو قادر عليه لا يَكفُر وذلك للأسباب الآتية:

1- أنَّ هذا القول هو قول جُمهُور العلماء، خلافًا لما ذهب إليه ابْنُ عَرَفَةَ مُخالفًا به مذهبَهُ المالكي.
2- أنَّ ما استدلَّ به المُكفِّرون من الأحاديث والآثار لم يَسْلَم من طعن في سَنَدِهِ وصحَّتِهِ.
3- أنَّ ما رُوِيَ أنَّهُ يموت يهوديًّا أو نصرانيًّا هذا من باب الوعيد، والتحذير، وإلا فليس بكافر، لكنه عاصٍ، إذا ترك الحج وهو يستطيع، وقد رجَّحَهُ من العلماء المعاصرين الشيخ ابن عثيمين[61]-رَحِمَهُ اللهُ-[62].

المسألة الثالثة: رأي ابْن عَرَفَةَ في تحديد المُدَّة التي يُحرِّم فيها الرِّضاع.

اختلف أهل العلم في تحديد المُدَّةِ التي يكون فيها الرِّضاع مُحرِّمًا، ولبيان ذلك نعرض الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة[63]، والمالكيَّة[64]، والشافعيَّة[65]، والحنابلة[66] أنَّ الرِّضاع المُحرم هو ما كان في حال الصِّغَرِ، ولكنِ اختلفوا في تحديد هذه المُدَّة على النحو التالي:

1- قال أبو حنيفة أنها ثلاثون شهرًا [67] وقال أبو يوسف[68] ومحمد[69]:حولان، وقال زفر[70] : ثلاثة.

2- قال الإمام مالك في المُوطَّأ: " أن الرِّضاعة المُحرَّمة هي ما كانت في الحولين فقط"[71].

3- الشَّافعيَّة[72]، والحنابلة[73]: أنَّ الرِّضاعة المُحرَّمة في الحولين فقط، فإذا رضع بعد المُدَّة لا يحرم.

قال القرطبي في تفسير:" انتزع مالك -رَحِمَهُ اللهُ- ومن تابعه وجماعه من العلماء أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين؛ لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة، هذا قوله في مُوَطَّئِهِ[74]".

وفي هذه المسألة خالف ابْن عَرَفَةَ مذهبه المالكي، والجمهور في تفسيره؛ حيث يرى أنَّ الرِّضاع إذا زاد على الحولين فإنَّهُ ينشُر الحُرْمة، وَرَدَّ على من أخذ من قوله تَعَالَى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ قصر التحريم على الرِّضاع في الحولين فقط، فقال في تفسيره:" ومن يطالعه يتوهم قصر التحريم على الرضاع في الحولين؛ فالرضاع فيما زاد على الحولين ينشر الحرمة"[75]، ولم يذكر ابْن عَرَفَةَ في تفسيرهِ أدِلَّةً على قوله، وإنما وصف من قصر الرضاعة على الحولين فقط بأنَّهُ متوهِّمٌ في هذا، ويبدو أنَّ هذا تضعيف لرأيِ مخالفيه، ومن المؤكَّدِ أيْضًا أنَّ ابْن عَرَفَةَ لم يخف عليه قول الإمام مالك في المُوطَّأ، ومع ذلك خالفهُ ممَّا يُبيِّنُ أنَّهُ ليس بذاك الفقيه المالكيّ المُتعصِّب لإمامهِ ومذهَبِهِ .

أما أدِلَّة الفقهاء على أنَّ مدَّة الرضاع ما كان في الصِّغَر وتحديد هذه المُدَّة بالحولين فقط، فقد جاءت من الكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [76]﴾، ووجه الدلالة من هذه الآية أنها تدل على أن تمام الرضاعة حولان؛ فيدل ذلك على أنه لا حكم للرضاعة بعدهما.

وقوله تَعَالَى: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ[77]﴾، فوجه الدلة أن الآية بيَّنَتِ أن الله سُبْحَانَهُ وتعالى جعل تمام الرِّضاعِ حولين كاملين، ولا رضاع بعد الفصال.

وقوله تَعَالَى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا [78]﴾، فوجه الدلالة أن الآية بينت أن مدة الفصال حولان؛ إذ إن أقل مدة الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين[79].

أما دليلهم من السُّنَّة ما روي عن مسروق[80] أن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- قالت: دخل عَلَيَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعندي رجل، قال: يَا عائِشَةُ، مَنْ هَذَا؟. قلت: أخي من الرضاعة، قال: يَا عَائِشَةُ، انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ[81]"، فوجه الدلالة أن الحديث يدل على أن رضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقًا، بل إن الرضاع في الصغر هو المحرم؛ إذ هو الذي يدفع الجوع للصغير، أما جوع الكبير فلا يدفع بالرضاع، فلم يثبت له فيه حكم[82].

وكذلك ما روي عن ابن عباس عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه قال:"لَا رَضَاعَ بَعْدَ الحَوْلَيْنِ[83]".

فوجه الدلالة أنَّ الحديث قد نفى التحريم في الرضاع بعد الحولين، ولم ينفِ أنَّهُ جائز، فللصغير أن يرضع بعد الحولين، ولكن هذا الرضاع لا أثر له ولا حُرمة[84].

القول الثاني: هو ما روي عن أمِّ المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- ، وقال به داوود الظَّاهري[85]، أنَّ الرضاع يكون في حال الكبر كما هو في الصغر ولا فرق، فلا تحديد لمُدَّة الرِّضاع.

يقول الإمام ابن حزم الأندلسي:" مسألة: ورضاع الكبير محرم - ولو أنه شيخ يحرم - كما يحرم رضاع الصغير، ولا فرق"[86].

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة لبيان قولهم أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ[87]﴾، ووجه الدلالة أنَّ ظاهر الآية يدلُّ على عدم الفصل بين حال الصغر والكبر في التحريم بالرضاع[88].

وأما دليلهم من السنة ما روى عن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أن سالمًا مولى أبي حذيفة[89] كان مع أبي حذيفة[90] وأهله في بيتهم فأتت- أعني ابنة سهيل[91]- النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقالت: إنَّ سالمًا قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئًا، فقال لها النبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، ويَذْهَب الذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته؛ فذهب الذي في نفس أبي حذيفة[92]".

ووجه الدلالة لهذا الحديث عند الظاهريَّة بأنَّهُ يدُل دلالة واضحة على أنَّ رضاع الكبير له حكم رضاع الصغير، ولا فرق بينهما[93].

ومن خلال ما سبق عرضه في المسألة، وبيان أقوال أهل العلم يتبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، بأنَّ المدَّة التي يحرُمُ فيها الرّضاع هي ما كان في الصغَر، وتحديد هذه المُدَّة بما كان في الحولين فقط؛ بخلاف ما ذهب إليه ابن عرفة من مخالفته لمذهبه المالكي كما بينت في عرض قوله وذلك للأسباب الآتية:

أَوَّلًا: إن الأدلة التي استدل بها الجمهور أدلة قوية في مُجْمَلِها، وأنَّ ما استدلَّ به أهل الظاهر من جواز رضاع الكبير؛ فإن أزواج النَّبي-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يقولون بأنَّ هذا خاصٌ بسالم ورُخْصَةٌ لهُ وحْدَهُ، وأنَّ الصغير هو الذي يحتاج للَّبَنِ ويذهبُ به جوعُهُ، بخلاف الكبير فلا يذهب جوعه بالرضاع ولا يتقوى به كالصغير [94].

ثَانِيًا: إن خلاف الفقهاء وما ذكَرَهُ ابْن عَرَفَةَ في تحديد المدَّة التي يحرُمُ فيها الرّضاع، فإنَّ المُدَّة التي يُعتدُّ بها في الرضاع وينتشِرُ بها الحُرْمة ما كان في الحولين فقط؛ إذْ إنَّ ذلك هو ظاهر النَّص القرآني الكريم، والأخذُ بظاهر القرآن أولى.

المسألة الرابعة: رأي ابْن عَرَفَةَ في حُكْمُ المُتعة[95] للمُطلَّقة طلاقًا بائِنًا.

اختلف أهل العلم في بيان حكم المُتعة للمُطَلَّقات، ولمن تكون هذه المُتعة منهن؟ على النَّحو التالي:

القول الأوَّل: ذهب كل من الحنفية[96]، والحنابلة[97]، والشافعية المتقدمين[98]، إلى أنَّ المُتعة واجبة للمطلَّقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر، واستحبابها لغيرها من المُطلَّقات .

وقد استدل أصحاب هذا القول على قولهم بقوله تعالى: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ [99]﴾، ووجه الدلالة في الآيات السابقة أنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ذكر المطلقة قبل المساس وقبل الفرض، والمطلقة قبل المساس وبعد الفرض؛ فجعل للأولى المتعة، وجعل للثانية نصف الصداق لما لحق الزوجة من إبطال العقد؛ وقابل المساس بالمهر الواجب[100].

قال ابن قدامة في بيانه للآيات:" خص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكمًا، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه"[101].

ومن باب إثبات الحقوق للنساء فإن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أعطى المطلقة بعد الدخول بها المهر كاملًا، وأعطى للمُطلقة قبل الدخول نصف المهر، فإن كانت المطلقة قبل الدخول لا مهر مسمًى لها؛ فإنها تستحق المتعة أيْضًا لما يلحقها أيضًا من آثار حل عقدة الزواج"[102].

القول الثاني: ذهب كل من الإمام أحمد[103]، والشافعية المتأخرين[104]؛ إلى وجوب المُتعة لكلّ مطلَّقة ولو كان بعد الدخول، إلَّا التي طُلِّقت قبل الدُّخُول وفُرض لها المهر، فإنَّ لها النِّصف من المهر ولا مُتْعةَ لها.

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنة، والقياس، لبيان قولهم أما الكتاب فقوله تعالى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ[105]﴾، ووجْهُ الدَّلالة من هذه الآية أنَّها من العموم الباقي على عمومه، إلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ فِي الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَلَيْسَ لَهَا مَهْرٌ مُسَمًّى [106].

وقوله تَعَالَى:﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا [107]﴾، ووجهُ الدلالة أنَّ قولَهُ تَعَالَى: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ فيه تقديمٌ وتأخير، وتقديره: فتعالين أسرحكن وأمتعكن، وقد كنَّ كُلُّهُنَّ مدخولات بِهِنَّ، فدَلَّ ذلك على وجوب المتعة للمدخول بها[108].

وأما دليلهم من السنة ما روى عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أنه قال: لما طلق حفص بن المغيرة[109] امرأته فاطمة فأتت النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقال لزوجها: مَتِّعْهَا، قال: لا أجد ما أمتعها، قال: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ المَتَاعِ قال: مَتِّعْهَا، وَلَوْ بِنِصْفِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ [110] ، ووجْهُ الاستدلال من هذا الحديث أنَّ فيه دليلٌ على وجوب المُتْعَةِ للمَدْخُول بها، وهذا واضح من رواية ابن جابر [111].

أما دليلهم بالقياس فقد قالوا: "بأنَّ هذا طلاق لم يسقط به شيءٌ من المهر، فجاز أن تجب لها المتعة كالمطلقة قبل الفرض، وقبل الدخول"[112].

القول الثَّالث: ذهب المالكيَّة[113] إلى أنَّ المُتْعةَ مستحبة لكل مطلقة، فِي نِكَاحٍ لازِمٍ غَيْرِ الْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَقَدْ فُرِضَ لَهَا وَلا مُتْعَةَ لِمُلاعَنَةٍ وَلا مختارةٍ لِعِتْقِهَا وَنَحْوِهِ بِخِلافِ مَنْ خَيَّرَهَا أَوْ مَلَّكَهَا[114].

قال الإمام مالك في المُدوَّنة:" أرأيت المتعة في قول مالك أهي لكل مطلَّقة؟ قال: نعم، إلا التي سمى لها صداقًا فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها"[115].

أما الإمام ابْن عَرَفَةَ فقد خالف كل ما سبق ذكره، حيثُ أنه ذهب في تفسيره إلى أنَّهُ لا مُتعة للمُطلَّقة طلاقًا بائنًا، وقال في تفسيره لقول الله تَعَالَى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ

قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾:"المطلقة لا متعة لها في البائن دون الرَّجعي[116]"، وهذا ممَّا انفرد به ابْن عَرَفَةَ رَحِمَهُ اللهُ علي جميع أقوال أهل العلم كما بينت، فلم أقف على مثل قوله لأحد من الفقهاء ، ولم يذكر دليله في ذلك، أو سبب مخالفته لغيره من أهل العلم حتى مذهبه المالكي، وإنَّما اكتفى بقوله فقط.

أما دليل المالكية على رأيهم فقوله تعالى:﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ [117]﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ووجه الدلالة في هاتين الآيتين، بأنَّ الأمر هنا يُحْمَلُ على النَّدب؛ أي: على المتفضلين المتجملين، وما كان من باب الإجمال والإحسان فليس بواجب[118].

القول الرابع: ذهب الحنابلة[119] في قول لهم، والظاهرية[120] بأنَّ المُتْعةَ واجبة مطلقًا لكل مطلقة طلقت طلقة واحدة او اثنتان أو ثلاثة، وطئها أو لم يطئها، فرض لها صداقًا أو لم يفرض، وكذلك المفتدية نفسها، ويجبره الحاكم على ذلك.

قال ابن حزم: " المتعة فَرْضٌ على كل مطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا - أو آخر ثلاث -، وطئها أو لم يطأها -، فرض لها صداقها أو لم يفرض لها شيئا: أن يمتعها، وكذلك المفتدية أيضًا، ويجبره الحاكم على ذلك - أحب أم كره".[121]

وقد استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والآثار، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، ووجه الدلالة في الآية أنَّ الله سبحانه وتعالى جعل ذلك لكل مطلقة، ولم يخصص منهن بعضًا دون بعض، فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام، إلى باطن خاص، إلا بحجةٍ يجب التسليم لها[122].

أما دليلهم من الآثار قول عليٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-:"لكُلِّ مُطلَّقةٍ مُتْعة"[123]، وغيره من الآثار في هذا الباب بنفس اللفظ والمعنى، ووجه الدلالة أنَّ هذا الأثر عامّ في كلِّ مُطلَّقة مدخول بها أم لا، مطلقة طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا، لا فرق بينهن، فتجب لهنَّ المتعة دون تخصيص لواحدةٍ دون الأُخرى.

ومما سبق عرضه من أقوال في المسألة فإنَّهُ يتبيَّن أنَّ القول الراجح في هذه المسألة هو وجوب المتعة للمطلقات مطلقًا، خلافًا لما عليه المذاهب الأخرى، وما ذهب إليه ابْن عَرَفَةَ في تفسيره، والقول بالوُجوب هو ما رجَّحَهُ الإمام القُرْطُبِيُّ في تفسيره، فقال في تفسيره لقوله تَعَالَى-: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾" معناه : أعطوهن شيئا يكون متاعًا لهن، وهذا القول أوْلَى"[124].

وممَّا يؤيد هذا الاختيار الآتي:

1- ظاهر قوله تَعَالَى:﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾؛ حيث يدلُّ على شمول المطلقات جميعًا دون تفريق، والأخذُ بظاهر القرآن أولى.

2- ما قاله ابن حزم في ترجيح هذا المذهب والردّ على المُخالفين؛ حيث قال:" ومن عجائب الدنيا احتجاج من قلده لقولهم هذا بأن الله تَعَالَى إنما أوجبها على المتقين والمحسنين لا على غيرهم؟ فقلنا لهم: فهبْكم صادقين في ذلك، أتوجبونها أنتم على من أوجبها الله تَعَالَى عليه من المتقين والمحسنين أو لا؟ فإن قالوا: لا، أقروا بخلافهم لقول الله تَعَالَى، وأبطلوا احتجاجهم المذكور، وإن قالوا: نعم، تركوا مذهبهم"[125].

الخـاتمـــــة :

الحمد الله الذي وفقني لإتمام هذا البحث، والصَّلَاةُ والسَّلامُ عَلَى سيّد المُرسَلِينَ، وَعَلى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ توَصَّلتُ مِنْ خِلَالِ هَذَا البَحْثِ إِلَى نَتَائِجَ أعرضها على النحو التالي:

1. تميُّزَ تفسير ابْن عَرَفَةَ بأسلوب تجديدي في التفسير، وعرض مستفيض للمسائل والآيات ، وانفراده بأسلوب المحاورة والمُناقشة.
2. رجوع ابْن عَرَفَةَ في تفسيره إلى كثير من أقوال المُفسرين والفقهاء من المالكيَّةِ وغيرهم، وإن كان يُقدِّم في كثير من المواضع أقوال علماء المذهب المالكيَّ على غيرهم.
3. ذهب ابْن عَرَفَةَ في تفسيرهِ إلى عرض الأدلة في أقواله من الكتاب والسُّنَّةِ النَّبويَّة ، وقول الصَّحابة، والإجماع، وشَرْع من قبلنا، وبنىَ في تفسيره أحكامًا شرعيَّةً على هذِهِ الأُصول.
4. يتبيَّن من خلال دراسة تفسير ابن عرفة أنَّهُ لم يُخالف المذهب المالكيَّ إلاَّ في مسائل قليلة، فقد قال في أكثر من موضع في تفسيره : المذْهَبُ عندنا، ومذْهَبُنا قاصدًا بذلك مذْهبَهُ المالكي.
5. يتبَيَّن من خلال هذا البحث أنَّ ابْن عَرَفَةَ لم يكُن مُتعصِّبًا لمذهبِهِ المالكيِّ أو مُتحاملًا على من يُخالفُهُ الرأي، بل يُخالف ويَردُّ بموضوعيَّة مُراعياً في هذا أدب وسمت العُلمَاء من دون تَجْريحٍ أو تطَاولٍ.

توصيات البحث:

1. دراسة تفسير ابن عرفة والبحث فيه بتوسع لما فيه من مادة علمية ذات قيمة عالية للباحثين.
2. دراسة أقوال ابن عرفه وبيان عرضه للدليل على اختياراته.

3. تتبع ردود ابن عرفة لأقوال غيره من المفسرين لدراستها والوقوف على منهجه النقدي فيها.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامش:

1- ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 326/1
2- ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت (240/9)
3ـ الديباج المذهب (331/2)
4 المصدر نفسه (333/2)
5- ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص463
6- هو أحمد بن حسين بن علي بن الخطيب، أبو العباس القسنطيني، ابن قنفذ: باحث له علم بالتراجم والحديث والفلك والفرائض، اشتهر بابن قنفذ وبابن الخطيب، من أهل قسنطينة بالجزائر، ولي قضاءها، ورحل إلى المغرب الأقصى فأقام ثمانية عشر عامًا، من كتبه: (شرح الطالب في أسنى المطالب)، و(تيسير المطالب في تعديل الكواكب). الأعلام (117/1)
7- ينظر: الوفيات، لابن قنفذ (379/1)
8- ينظر: الضوء اللَّامع (242/9)
9- سورة الأنعام الآية (141)
10- ينظر: لسان العرب (90/9)
11- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت (178/1)
12- التعريفات ص (101)
13- سورة البقرة الآية (228)
14- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (193/3)
15- ينظر: المغني (101/8)
16- ينظر: الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت)، 1937 م (174/3)
17- سورة البقرة الآية (228)
18- تفسير ابن عرفة (274/1)
19- سورة الطلاق الآية (4)
20- سورة المائدة الآية (6)
21- ينظر: العناية شرح الهداية (310/4)
22- ينظر: اللُّباب في الجمع بين السُّنَّة والكتاب (703/2)
23- أخرجهُ الإمام أحمد في المُسنَد، مسند القبائل، حديث فاطمة بنت أبي حبيش، (602/45) حديث رقم (27630) قال الألباني: حديثٌ صحيح.
24- ينظر: الاختيار لتعليل المُختار(174/3)

25- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (297/4)
26- ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (116/11)
27- ينظر: مسائل حرب بن إسماعيل الكرماني (الطهارة والصلاة)، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: 280 هـ)، تحقيق محمد بن عبد الله السَّرَيِّع، مؤسسة الريان – بيروت، الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013 م ص(350)
28- هو يد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خارجة: صحابي، من أكابرهم.، كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة، وقتل أبوه وهو ابن ست سنين. وهاجر مع النبي صلّى الله عليه وسلم وهو ابن 11 سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض. وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر،وكان ابن عباس - على جلالة قدره وسعة علمه - يأتيه إلى بيته للأخذ عنه, الأعلام (57/3)
29- ينظر: التَّوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب (1!/5)
30- سورة الطَّلاق الآية (1)
31- ينظر: المقدمات الممهدات (517/1)
32- رواه البخاري، كتاب الطَّلاق، باب إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، (2011/5) حديث رقم (4953)
33- ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (110/3)
34- هو أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، الغرنوي، انتفع به جماعة من الفقهاء وتفقهوا عليه، وصنف في الفقه والأصول كتبًا حسنة مفيدة؛ ودفن بمقابر الفقهاء الحنفية، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت 1010هـ)، تحقيق د/عبدالفتاح محمَّد الحلو، دار الرّفاعي (85/2)
35- بدائع الصنائع (193/3)
36- هو الدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد في بلدة دير عطية من نواحي دمشق عام 1932م، وكان والده حافظًا للقرآن الكريم عاملًا بحزم به، محبًّا للسنة النبوية، مزارعًا تاجرًا. من العلماء المعاصرين، وله العديد من الكتب والمؤلفات في علوم الشريعة المختلفة .
37- الفقه الإسلامي وأدلته (7174/9)
38- هو سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله: تابعيٌّ، كان أعلمهم على الإطلاق، وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد، أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر، ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، قال: أتسألونني وفيكم ابن أم دهماء؟ يعني: سعيدا، قبض عليه والي مكَّة (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط. الأعلام (93/3)
39- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ - 2001م (148/1)
40- ينظر: تفسير ابن عرفة (386/1)
41- اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة الأولى، 1419 هـ - 1998م (418/5)
42- ينظر: الجامع لأحكام القرآن (153/4)
43- هو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله. عالم ومفسّر سعودي ولد في القصيم بالمملكة العربية السعودية. مات والده ولم يتجاوز الثانية عشرة من عمره، طلب العلم وجدّ فيه فحفظ القرآن الكريم والمتون فاشتهر أمره وعلت منزلته وكثر تلاميذه، ترك عدة كتب نافعة. (الموسوعة العربيَّة العالميَّة)
44- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000 م ص(971)
45- سورة آل عمران آية (97)
46- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (203/1)

47 هو: إسماعيل بن عبد الرحمن السدي: تابعي، حجازي الأصل، سكن الكوفة. قال فيه ابن تغري بردي: (صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إمامًا عارفًا بالوقائع وأيام الناس. الأعلام (317/1)
48- ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ (480/1)
49- ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م (84/2)
50- رواه البهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب إمكان الحج (334/4) حديث رقم (8443) وقال البيهقي: إسناده غير قوي
51- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، العبسي (ت 235هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1409، كتاب الحج، باب: فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ (305/3) (14455)
52- ينظر: نصب الراية للزيلعي (411/4)
53- هو حمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز، الملقب شاه وَلِيُّ الله: فقيه حنفي من المحدِّثين. من أهل دهلي بالهند، من كتبه: (الفوز الكبير في أصول التفسير) ألَّفه بالفارسية، وترجم بعد وفاته إلى العربية والأرديّة ونشر بهما الأعلام (149/1)
54- حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ«الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: 1176هـ)، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005م (89/2)
55- هو أحمد بن مصطفى المراغي: مفسر مصري، من العلماء. تخرج بدار العلوم سنة 1909 ثم كان مدرّس الشريعة الإسلامية بها. وولي نظارة بعض المدارس. وعين أستاذا للعربية والشريعة الإسلامية بكلية غوردون بالخرطوم. وتوفي بالقاهرة. له كتب، منها: (الوجيز في أصول الفقه) و (تفسير المراغي) الأعلام (258/1)
56- تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: 1371هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، 1365 هـ - 1946 م(10/4)
57- ينظر: التحرير والتنوير (24/4)
58- سورة النِّساء آية (48)
59- رواه البُخاريُّ، كتاب العِلْم، باب من خص بالعلم قومًا دون قوم كراهية ألا يفهموا، (59/1) حديث رقم (128).
60- رواه البخاري ،كتاب الأنبياء، باب قوله:" يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم..." (1267/3) حديث رقم (3252).
61- أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، وُلِدَ في ليلة 27 رمضان عام 1347 هـ في عنيزة إحدى مدن القصيم، جده عثمان اشتهر بعثيمين فصارت الأسرة تنسب لهذا الجد، له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول، والتفسير، وغيرها من العلوم الشرعيَّة .
62- فتاوى نور على الدرب(2/8)
63- ينظر: تحفقة الفقهاء (236/2)
64- ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (949)
65- ينظر: الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي (367/11)
66- ينظر: مسائل حرب الكرماني، أبو محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (المتوفى: 280 هـ)، إعداد: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: فضيلة الشيخ الدكتور حسين بن خلف الجبوري، جامعة أم القرى، 1422 هـ (785/2)
67- ينظر: البناية شرح الهداية (260/5)

68- هو الإمام العلامة، المحدث، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبيش بن سعد بن بجير بن معاوية الأنصاري، الكوفي، من حلفاء الأنصار، شهد الخندق، وغيرها، لازم أبي حنيفة، ولزمه وهو أنبل تلامذته، وأعلمهم. سير أعلام النُّبلاء (536/8)
69- محمد بن الحسن الشيباني، فقيه ومحدث ولغوي، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان، وناشر مذهبه، يلقب بصاحب أبي حنيفة، وفقيه العراق، تولى القضاء زمن هارون الرشيد، وانتهت إليه رياسة الفقهِ بالعراق بعد أبي يوسف. الأعلام ()
70- هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري، من تميم، أبو الهذيل: فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة، وولي قضاءها، وتوفي بها. الأعلام (45/3)
71- المُوطَّأ (604/2)
72- ينظر: المجموع شرح المهذب (210/18)
73- ينظر: المغني (176/8)
74- الجامع لأحكام القرآن (162/3)
75- ينظر: تفسير ابن عرفة (282/1)
76- سورة البقرة آية (233)
77- سورة لقمان آية (14)
78- سورة الأحقاف آية (15)
79- ينظر: الأم (30/5)
80- هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْداني الوادعي، أبو عائشة: تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر، وسكن الكوفة، وشهد حروب عليّ، وكان أعلم بالفتيا من شريح، وشريح أبصر منه بالقضاء. الأعلام (215/7)
81- رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم، (963/2) حديث رقم (2504)
82- ينظر: نيل الأوطار (375/6)
83- رواه البيهقي في السنن، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في تحديد ذلك بالحولين، (462/7) حديث رقم (15445)
84- ينظر: الحاوى الكبير- الماوردى، العلامة أبو الحسن الماوردى، دار الفكر- بيروت(831/11)
85- ينظر المحلى (202/10)
86- ينظر: المصدر نفسه (202/10)
87- سورة النِّساء آية (23)
88- ينظر: بدائع الصنائع (5/4)
89- هو سالم مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وقال بعض المتأخرين: هو سالم بن عبيد بن ربيعة؛ ووهم لأنه مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وقيل: ابن معقل، يكنى أبا عبد الله، تبناه أبو حذيفة وأرضعته سهلة بنت سهيل بن عمرو بعد البلوغ، وكانت رخصة له، شهد بدرًا، واستشهد باليمامة في خلافة أبي بكر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وكان يؤم بالمهاجرين والأنصار في مسجد قباء. معرفة الصحابة (3/ 1361)
90- هو أَبُو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بْن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي، كَانَ من فضلاء الصحابة من المهاجرين الأولين، صلى القبلتين، وهاجر الهجرتين جميعًا، وَكَانَ إسلامه قبل دخول رَسُول اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دار الأرقم للدعاء فِيهَا إِلَى الإسلام، شهد بدرًا، وأحدًا، والخندق، والحديبية، والمشاهد كلها. وقتل يوم اليمامة شهيدًا. الاستيعاب (1631/4)
91- هي سَهْلَةُ بِنْت سُهَيْل وأمها فاطمة بنت عبد العزى. أسلمت قديمًا بمكة، وبايعت، وهاجرت إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعًا مع زوجها أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْن عبد شمس، وولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة، وقد كانت سهلة بنت سهيل قد تبنت سالمًا مولى أبي حذيفة، وكان يدخل عليها فرخص لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الطبقات (212/8،211)
92- رواه مُسْلِم، كتاب الرِّضاع، باب: رضاعة الكبير، (1076/2) حديث رقم (1453)

93- ينظر: المحلى (212/10)
94- ينظر: التبصرة (2146/5)
95-المُتْعة لغة: هي- بضم الميم وكسرها-وهي والمتاعُ بمعنى واحد، كُلُّ مَا يُنْتَفعُ بِهِ مِنْ عُروضِ الدُّنْيَا قليلِها وكثيرِها . ينظر: لسان العرب(333/8) واصطلاحا: عرَّفها ابن عرفة بقوله:"ما يُؤمَرُ الزوجُ بإعطائه الزوجةَ لطلاقِه إياها". شرح حدود ابن عرفة (183)
96- ينظر: بدائع الصَّنائع (302/2)
97- ينظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: 624هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، 1424هـ 2003 م (425)
98- ينظر: الحاوي الكبير (1303/9)
99- سورة البقرة آية (237)
100- ينظر: الجامع لأحكام القرآن (197/3)
101 المغني (240/7)
102-ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (432/1)
103- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (72/3)
104- ينظر: الحاوي الكبير (1303/9)
105- سورة البقرة آية (241)
106- ينظر: الحاوي الكبير (91303)
107- سورة الأحزاب آية (27)
108- ينظر: الحاوي الكبير(91304)
109- هو أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، زوج فاطمة بنت قيس، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، واختلف في اسمه، فقيل: أحمد، وقيل عبد الحميد، وقيل اسمه كنيته. وأمّه درّة بنت خزاعيّ الثقفية، وكان خرج مع عليّ إلى اليمن في عهد النبيّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شهد فتوح الشام. الإصابة (239/7)
110- رواه البيهقي في السنن، كتاب الصَّداق، باب المُتعة، (257/7)، حديث رقم (14270)
111- ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (257/7)
112- الحاوي (1304/9)
113- ينظر: التلقين (118/1)
114- ينظر: جامع الأمهات (283)
115- المدوَّنة (239/2)
116- تفسير ابن عرفة (290/1)
117- سورة البقرة آية (236)
118- ينظر: بداية المجتهد (117/3)
119- ينظر: المُغْني (240/7)
120- ينظر: المُحلّى (3/10)
121- المصدر نفسه (3/10)
122- ينظر: جامع البيان (130/5)
123- المحلى (8/10)
124- الجامع لأحكام القرآن (200/3)
125- المُحلَّى (4/10)